

24/05/2021

## من وزير الاقتصاد والمالية ودعم الإستثمار إلى

الموضوع: حول توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.  
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 19 مارس 2021.

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه ما يفيد أن شركة "المتمثل نشاطها الرئيسي في "نقل البضائع" تقوم بكراء عقارات معدة للإستعمال المهني لفائدة الشركات الناشطة في قطاع المحروقات، وتطلبون إيضاحات حول إمكانية فوترة الخدمات المذكورة لفائدة هذه المؤسسات تحت نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالإعتماد على شهادات عامة في توقيف العمل بالأداء المذكور مسلمة من قبل هذه الأخيرة في إطار الفصل 100 من مجلة المحروقات أو في إطار الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما بما يلي :

- طبقا لأحكام الفصل 100 من مجلة المحروقات ينتفع صاحب الرخصة وكل متعاقد معه بصفة مباشرة بواسطة عقد أو بصفة غير مباشرة بواسطة عقد مناوله بعنوان قيامهم بأنشطة الإستكشاف أو البحث أو إستغلال المحروقات بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الخدمات والمواد والمنتجات والمواد الأولية القابلة للإستهلاك والتجهيزات والمعدات الضرورية لنشاطهم
- طبقا لأحكام الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة I من الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، يمكن للخاضعين للأداء المذكور الذين يحققون رقم معاملات متأت من التصدير أو من مبيعات بتوقيف العمل بالأداء يفوق 50% من رقم معاملاتهم الجملى خلال السنة المنقضية، الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء المذكور بالنسبة إلى اقتناءهم المحلية من منتجات وخدمات الضرورية لنشاطهم والتي تمنح حق الطرح.

